بلا كسر تعين الحمل في الصورة المذكورة على تسعة
وكانت الوصية بثلث المال وان عين مونثة اخوى
تعينت قال الامام فان اطلق الوصية بالجذر
ولم يقيده بشيء من ذلك لكن اراد بالجذر ما يزيده
الحساب فان كان ماله مقدرا بكيل او وزن
او ذرع كالارض او عدد كالجوز نزل عليه ثم ان
كان جذره مما ينطق به فذاك والا فالقدر
المتيقن يسلم للموصى له والقدر المشكوك
فيه يتفصل امره بالتراضي وان لم يكن المال
مقدرا بشيء من ذلك كعبد وجارية قوم ودفع
جذر القيمة الى الموصى له انتهى قال المصنف رحمه
الله في المواهب السنية بعد نقله ذلك وهذا
الذي ذكره الامام واقره عليه الشيخان لابد
منه وعليه الفتوى وما ذكره الفرضيون فالتوسع
في الرياضة والقرب في الحساب فلنوس دمنه ما يحصل بذلك
مثلكة التي اوردت من ذلك الحجم الغفير فراجعه فيها
تظفر بما تريد وانما لم اذكر ايضا ما ذكره في المواهب
السنية من الاعمال في الوصايا التي فيها درهم او دراهم
وليست التركة اي عدد شيت بحيث اذا عزلت منه الدرهم
او الدراهم كان الباقي منقسما على الفريضة او الفريضة
والوصايا والفرضيون يجعلون الدرهم عبارة عن سهم من
سهام المسئلة سواء قلت السهام او كثرت وسواء قلت
التركة ام كثرت كما صرح به الاستاذ ابو منصور البغدادي
والوني والخبري وعند الغافر واخرون رحمهم الله تعالى
فيما اذا خلف ثلاثة بنين واوصى لزيد بدرهم ان فرضت
التركة اربعة وعزلت لزيد منها درهما كان الباقي

منقسما

منقسما على البنين لكل ابن سهم وتصح من اربعة وان
جعلته سبعة فلزيد درهم ولكل ابن سهمان صحت من السبعة
وان جعلته عشرة صحت من العشرة والوصية في الاول ربع
المال وفي الثاني سبع المال وفي الثالث عشر المال وذكر
الطريقة اجوبة بما يستحالة لانهاية لها وان مقدار الوصية
والنصيب الورثة يختلف باختلاف الاجوبة وان الامر في
تقليل الوصية وتكثيرها راجع لاختيار الحاسب وهذا
فاسد ويدل على فساده انه اذا كان عدد دراهم التركة
الموصى له بالدرهم او الدراهم اقل من وصيته وان كان عدد
دراهم التركة اكثر مما صحت منه المسئلة فالسهم اكثر من
درهم قطعا فيجب للموصى له بالدرهم او الدراهم اكثر من وصيته
قال سعيد العفناني رحمه الله في شرح فرايض المحوفي وهذا
لا يساعد الفقه عليه ولا يقبل فقيه ان الموصى له بدرهم يأخذ
اكثر منه وكذلك استدرك امام الحرمين في نهايته على كلام
الاستاذ فقال المدفوع الى الموصى له يختلف باختلاف الاعداد
المفروضة والفتوى لا تحتمل التخيير بين القليل والكثير
فليحمل ما قاله الحساب على ما اذا قال الموصي ذلك كما اذا
قال اجعلوا تركتي عددا اذا عزل منه درهم كان الباقي
منقسما على البنين والنصيب بحيث لا يبلغ النصيب الواحد
مع الدرهم اكثر من الثلث قال الامام اما اذا اطلق الوصية
فتترك على ما يوجد في التركة تعزل منه درهما ثم تقسم
الباقي بين البنين والموصى له ثم ان انحصرت الوصية في الثلث نفذت
والا تعتبر الاجازة قال الرافعي في الشرح والنووي في الروضة
رحمهما الله وهذا الاستدراك لابد منه في غالب انواع الفصل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)